

بسم الله الرحمن الرحيم

كوبز الاخلاق الاسلاميه المحاضرة (14).. للدكتور ابراهيم الجندان
[أسئلة مراجعة مجهود شخصي - الاخلاق الاسلاميه - ابراهيم الجندان]

(1) تطبيقات أخلاقيات المهنة في نظام الخدمة المدنية ؟

- أولاً: المواد الأخلاقية

- ثانياً: الواجبات

- الكل

(2) هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة ، والجدارة تمثل مجموع عناصر وصفات ذاتية في الشخص تتصل بالكفاءة الفنية والكفاءات الإدارية والمواظبة ، وحسن السلوك، وغير ذلك من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة.

- الجدارة

- حسن السيرة والسلوك

(3) غير محكوم عليه بحد شرعيّ أو بحبسه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل

- الجدارة

- حسن السيرة والسلوك

(4) غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل

- الجدارة

- حسن السيرة والسلوك

- الالتزام بوقت الدوام

(5) في نظام الخدمة المدنية / المادة 11 : يجب على الموظف أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته.

- الجدارة

- حسن السيرة والسلوك

- الالتزام بوقت الدوام

(6) هذا الالتزام جزء من الأمانة في الوقت؛ لأن الموظف مؤتمن على وقت عمله، والأجرة التي يحصل عليها هي مقابل قضاء الوقت في العمل، لذا يلزم الموظف أن لا يستغل وقت الدوام لقضاء المصالح الشخصية، أو الخروج في وقت العمل دون إذن؛ لأنه خلاف الأمانة، والاستثناءات لها أحكامها.

- الجدارة

- حسن السيرة والسلوك

- الالتزام بوقت الدوام

(7) في نظام الخدمة المدنية: المادة 12 / هـ يحظر على الموظف خاصة إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة

- حسن السيرة والسلوك
- الالتزام بوقت الدوام
- المحافظة على الأسرار

(8) يقصد تلك المعلومات أو البيانات التي يطلع عليها بحكم شغله للوظيفة، والتي قد تبقى خافيةً عن البعيدين

- حسن السيرة والسلوك
- الالتزام بوقت الدوام
- المحافظة على الأسرار

(9) في نظام الخدمة المدنية: المادة 12 / 1: على الموظف استعمال الرفق مع أصحاب المصالح المتصلة بعمله، وإجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة اختصاصه وفي حدود النظام

- المحافظة على الأسرار
- الالتزام بوقت الدوام
- المعاملة الحسنة مع المراجعين

(10) في نظام الخدمة المدنية: المادة 12 / ب: يحظر على الموظف خاصة إساءة استعمال السلطة الوظيفية، واستغلال النفوذ

- المعاملة الحسنة مع المراجعين
- عدم استغلال المنصب
- الالتزام بوقت الدوام

(11) وفي المادة 12/ أ: يحظر على الموظف استعمال سلطة وظيفته ونفوذها لمصالحه الخاصة.

- المعاملة الحسنة مع المراجعين
- عدم استغلال المنصب
- الالتزام بوقت الدوام

(12) الواجبات تشمل ؟

- المحافظة على الآداب
- الالتزام بأداء العمل
- حسن التعامل
- طاعة المسؤولين
- كل ما ذكر صحيح

(13) في المادة 11/ أ من نظام الخدمة المدنية : يجب على الموظف خاصة أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة، سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه.

- المحافظة على الآداب

- الالتزام بأداء العمل

- حسن التعامل

14) في المادة 11 من نظام الخدمة المدنية: يجب على الموظف خاصة أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته

- حسن التعامل

- الالتزام بأداء العمل

- المحافظة على الآداب

15) في المادة 11 من نظام الخدمة المدنية: يجب على الموظف أن يراعي آداب اللباقة في تصرفاته مع الجمهور، ورؤسائه، وزملائه، ومرؤوسيه

- حسن التعامل

- الالتزام بأداء العمل

- المحافظة على الآداب

16) في المادة 11/ج من نظام الخدمة المدنية: يجب على الموظف أن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات

- حسن التعامل

- الالتزام بأداء العمل

- طاعة المسؤولين

17) ومن واجبات جهة العمل تجاه الموظف: في المادة 36: تعدّ تقارير دورية عن كل موظف وفق لائحة يصدرها رئيس مجلس الخدمة المدنية. واللائحة هي الصادرة في عام 1404 هـ

- لائحة تقويم الأداء الوظيفي

- لائحة تقويم الأداء الطبيعي

- لائحة تقويم الأداء الاقليمي

18) بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة ذاتية أو جماعية". مهمه

- الفساد الاداري

- الالتزام بأداء العمل

- طاعه المسؤولين

19) وورد في تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية "نزاهة": أن ذو مفهوم مركب، له أبعاد متعددة، وتختلف تعريفاته باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه. فيعد فساداً كل سلوك انتهك أيّاً من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام. كما يعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة

- الفساد الاداري

- الالتزام بأداء العمل

- طاعه المسؤولين

20) تشمل ظاهرة الفساد جرائم متعددة مثل

- الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، إساءة استعمال السلطة

- التلاعب بالمال العام واختلاسه أو تبديده أو إساءة استعماله

- غسيل الأموال، الجرائم المحاسبية، التزوير

- كل ما ذكر صحيح

21) اختصاصات وأهداف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ؟

- تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية بالأمر من الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود رقم: أ/65 وتاريخ : 13/4/1432هـ. تهدف الهيئة لمكافحة الفساد الحكومي ورصده، وترتبط مباشرة بالملك

- تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة ، وتعزيز مبدأ الشفافية ، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صورته ومظاهره وأساليبه ، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات التالية

- متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها

- التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة ، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.

- إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الهيئة – التي يتبعها الموظف المخالف- بذلك

- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية ، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها ، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها

- تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.

- كل ما ذكر صحيح

22) تهدف الهيئة لمكافحة الفساد الحكومي ورصده، وترتبط مباشرة ب.....

- الملك

- الخلق

- الناس

23) تهدف الهيئة إلى حماية ، وتعزيز مبدأ الشفافية ، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صورته ومظاهره وأساليبه ، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات التالية

- الطبيعه

- النزاهة